اجماع عن جماعة من الصحابة وعليه شاة لانه لا يجب القضا فلا تتغلظ كفارته كما في الاجماع
فما بعد الوقوف فانه تجب بدنة لانه لا يجب القضا فجاز ان تتغلظ كفارته والشافعي سوى بينهما
في ايجاب البدنة والفرق ما ذكرناه ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضا لما روي
عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وابن عباس وجبير بن مطعم وفي القضا روي عنهم وعن علي
ايضا مثل ذلك ٥ وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضا لان الفرقة لا تعتبر في
الادا فكذا في القضا ولا وجه لما احتج به زفر والشافعي ان روي لمكان الاول يذكرهما
ذلك العيش فيقعان في المكروه لانه يذكرها ايضا ما اذا قاما وبال فعلها فيمنعهما عن مثله
٥ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد تم حجه
٥ وعليه بدنة لقول ابن عباس لا تجب البدنة في الحج الا في موضعين من جامع بعد الوقوف و
ومن طاف طواف الزيارة جنبا ولم يعرف له مخالف وعند الشافعي اذا جامع قبل رمي الجمار
يفسد حجه كما قبل الوقوف بعرفة وكذلك لقول النبي عليه السلام الحج عرفة ٥ وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة لانه بالحلق خرج من الاحرام من وجه فلا يكون جنايته على احرام كامل ٥ ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها لان الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج
ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة لان جماعه صادف احراما ٥ وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضا وهذا اعتبارا بالحج اذ الجماع بعد الوقوف لان
الطواف فيها بمنزلة الوقوف والاكثر يقوم مقام الكل ٥ ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا
لاطلاق قوله تعالى فلا رفث الا ان التخصيص ورد في الصوم فقط وقاسه الشافعي على
الصوم وهو بعيد لان هيئة المحرم واحتياطه للاحرام يمنعه من النسيان بخلاف الصوم ٥ ومن
طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لانه سنة لو تركه لا يلزمه الدم فادخال النقص فيه اولى
ان لا يوجب الدم ٥ وان طاف جنبا فعليه شاة والقياس ان يكون كالمحدث الا ان الجنب اشد
حالا لانه ممنوع من دخول المسجد ايضا فغلظت جنايته ٥ ومن طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة لان الطهارة سنة في الطواف شرعتها واجب فنقصانه فيجبر بالكفارة وان
كان جنبا فعليه بدنة لما روي عن ابن عباس والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة لكن

ابا بالطواف

ان بدا بالطواف على وجه الكمال ولا ذبح عليه لانه لما اداه كاملا استغنى عن الجبر ٥ ومن
طاف جنبا طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة لانه لو تركه اصلا
يوجب الشاة فادخال النقص فيه لا يوجب الا نقصه والحدث اخف من الجنابة فكان موجبا
للصدقة ٥ ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان ادخال النقص فيه مع كونه
اتيا بالاكثر وعند الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله اعتبارا بالصلاة في انه لا يقوم
غيرها مقامها الا ان نقصانات الحج مجبورة بالدم كالرمي والوقوف بالمزدلفة بخلاف الصلاة
٥ وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لانه ما اتى بالركن اذ للاكثر حكم الكل ٥
وان ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط
منه فعليه شاة لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم واذا كان ترك كله يوجب الدم ففي اقله صد قة
احله الرمي ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم لما ذكرنا من الحديث وحجه تام لانه
ليس بركن ٥ ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لانه ترك واجبا وهو الوقوف الى جزء من الليل
وعند الشافعي لا شي عليه لان الليل تبع للنهار قلنا الركن هو الوقوف بالنهار او الليل والواجب
جزء من الليل فاذا لم يقف فقد ترك واجبا ٥ ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لما ذكرنا وكذا
من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لان رمي كل يوم نسك بنفسه ٥ وان ترك رمي احد
الجمار الثلث فعليه صدقة لانه بعض النسك وما وجب في جميعه الدم ففي بعضه صدقة ٥
وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم لانه نسك تام لانها وظيفة يوم تامة ٥ ومن
اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
وقالا والشافعي لا شي عليه وهذا ينبني على اصل وهو ان النسك عنده مختص بالزمان والمكان
لان النبي عليه السلام فعلها كذلك وفعله يكون بيانا واذا اختص بذلك فالتاخير يوجب
الجبران وعند ابي يوسف لا يختص بزمان ولا مكان لان النبي عليه السلام ما سئل عن شي قدم او اخر
ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج وعند محمد يختص بمكان دون زمان لانها عبادة مختصة بالمكان
والزمان تابع فجعل الاول مضمونا بالدم دون التابع ٥ واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عليه السلام في قصة ابي قتادة هل اعنتم

Copyright © King Saud University